روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع سواء في صحة الإيلاء العبد والأمة والكافر وأصدادهم ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر وإذا ترافع إلينا دميان وقد آلى فإن أوجبنا الحكم بينهم حكم بشرعنا وإن لم نوجبه لم يجبر الحاكم الزوج على الفيأة ولا الطلاق ولم تطلق عليه بل لا بد من رضاه لأن الحكم على هذا القول إنما يجوز برضاهما فإذا لم يرضيا رددناهما إلى حاكمهم فرع يمح إيلاء المريض والخصي ومن بقي من ذكره قدر الحشفة والعربي بالعجمية وعكسه إذا عرف معنى اللفظ الركن الثاني المحلوف به الامتناع من الوطء بلا يمين لا يثبت حكم الإيلاء وسواء كان هناك عذر أم لا وإذا حلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر ثم طالبته بالوطء بعد أربعة أشهر فوطء لزمه كفارة اليمين على المذهب وهو الجديد وأحد قولي القديم والثاني لا كفارة لقول ا تعالى فإن فاؤوا فإن ا غفور رحيم فإن وطئها قبل مضي المدة فقيل تجب الكفارة قطعا لأنه حنث باختياره من غير إلزام وقيل بطرد الخلاف لأنه بادر إلى ما يطالب به ولو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فما دونها ثم وطعء لزمه الكفارة قطعا لأنه ليس بمؤل وقيل بطرد الخلاف وهو بعيد فصل هل يختص الإيلاء باليمين با تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الأظهر لا بل إذا قال إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو فأنت طالق أو فضرتك طالق أو نحو ذلك كان